بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم الأوحد الصدر الكامل
محيي الدين جمال الإسلام ركن الشريعة مقتدى الأنام
رئيس الأصحاب أبو محمد أدام الله سعادته وأشاع
بطول حياته ع أحمد الله على ما منح وأولى وأعنم بجميله
في الآخرة والأولى وأصلي على رسوله محمد أنصح الأنبياء
فعلا وأفصح البلغاء قولا وعلى آله وصحبه الذين فرعوا
مناكب الكواكب فخرا وطولا وبعد فإني
سألت إملاء مختصر في علم النظر يوضح قواعده ويلبس
فوائده وينظم في سلك التحقيق فرائده فأجبت الى
ذلك معتصما بهدايه الله في تلفيقه مستمدا رشدا بلطفه

الى حسن توفيقه سائلا من كرم الله لمن أضحى به مشتغلا
النفع عاجلا والثواب اجلا وقسمته خمسة ابواب

الباب الأول في بيان الحاجة الى علم الجدل

الباب الثاني في توطيد قواعد للمناظرة

الباب الثالث في أقسام الأدلة وبيان أحكامها

الباب الرابع في الاعتراضات وكيفية الجواب عنها

الباب الخامس في الترجيحات وما يتعلق بها

الباب الأول

في بيان الحاجة الى علم الجدل

اعلم وفقنا الله وإياك أن معرفة هذا العلم لا يستغني
عنها ناظر ولا يقتنى بدونها كلام مناظر لأن به

يتبين صحة الدليل من فساده تحريرا وتقريرا
وتتضح الأسولة الواردة من المردودة اجمالا وتفصيلا
ولولاه لاشتبه التحقيق في المناظرة بالمكابرة
ولوخلي كل مدع ودعوى ما يرومه على الوجه
الذي تختار ولو مكن كل مانع من ممانعة ما
يسمعه متى شاء لأدى الى الخبط وعدم الضبط وإنما
المراسم والجدلية تفصل بين الحق والباطل وتميز المستقيم
من السقيم فمن لم تحط بما علما كان في مناظرته
كحاطب ليل ويدل عليه الاشتقاق فإن الجدل
من قولك جدلت الحبل أجدله جدلا إذا فتلته
فتلا محكما وله بهذا الاشتقاق معنيان أحدهما

أن يكون استعمالك إياه في محافل النظر سببا
لفتل خصمك الى موافقتك بوجه أدل لك وإبطال
شبهه والثاني أن يكون سمي بذلك لكونه محكما
للأدلة والأسولة والأجوبة مبرما منتشرها بقوانينه
المعتبرة فإن قيل لو كان كذلك لكان اخلال
الأول به خللا ولا نظر لذلك بهم قلنا قرائح الأول
كانت تغنيهم عن تدوينهم اياه كما كانت تغنيهم
عن تدوين اللغة والنحو والعروض فهلا قيل في بقية
العلوم هكذا وقد حررت نصابيتها وجبرت
دواوينها وإنما يطعن في هذا الفن من قصر فهمه
عنه أو قل نصيبه منه ليمهد لتقصيره عذرا

ومن أنكر ضياء الشمس نهارا فقد استجهل على نفسه
بالعمى من حيث لا يعلم ه فصل قال العلماء
من الموظف على الفقيه اللازم له طلب الوقوف على
حقايق الأدلة وأوضاعها التي هي مباني قواعد الشرع
وهذا المعنى هو المعبر عنه بأصول الفقه وله طرفان
أحدهما إثبات الأدلة على الشرايط الواجبة لها
الثاني تحرير وجه الاستدلال بها على شرط
الصحة والاحتياط عن مكامن وجوه الزلل وعثرات
الوهم عند تعارض الاحتمالات في التقارير وهذا
الطرف الثاني هو العلم الموسوم بالجدل واعلم ان
استخراج درر هذا العلم من بيان مطاويه إنما يكون

بتحقيق الأمثلة في مضان الالتباس والمصنفون في هذا الفن
اقتصروا في ذكر الأدلة على نظم تحريرا تها دون
تقريرا تها اتكالا على الذهن القادح أو الموقف
الشارح والذي أراه أن المبتدئ كما هو نحو عن
سبك التحرير فهو بمعزل عن التهدي الى تقرير الدليل
لا بل إذا حققت الحقايق وتقرير الدليل أصنع من
سبكه وأصعب من نظمه ثم إعلام المبتدي بكنه
الأسولة لا يغنيه عن إعلامه بكيفية ايرادها
وتركيب خصوص الأمور الفقهية على عموم الأسولة
الجدلية ولعمري ان استقصا الأمثلة مما يمل باسهابه
لكن ما لا يدرك بكليته لا يترك بكليته وافتفى

في العلم والظن الا اذا عرف تاخر العام المعلوم فانه يكون
ناسخا عند الاحناف فيه يكون العمل بالمعلوم منهما

الرابع كل واحد منهما خاص من وجه عام من وجه
فلا ترجيح لاحدهما بالخصوص فينظر الى العلم والظن والتقدم
والتاخر على ما سبق فصل نقل عن الامام
احمد رضي الله عنه انه قال تقدم السنة على الكتاب
بطريق البيان كتخصيص العموم وما جرى مجراه وليس
هذا مناقضا لما ذكرناه من تقديم الكتاب
على السنة لانه دل الدليل على كونه بيانا فترجح
باعتبار ذلك لانظر الى ترجيح النوع على النوع وهل
يقدم احد النصين موافقه دليل الخطر والاباحة على

رجحين وعلى قولنا انه يرجح بذلك هل موافقه الخطر ترجح
امر موافقه الاباحة على وجهين واذا كان النص موافقا
للنفي الاصلي فهل يستحق الترجيح بذلك فيه وجهان واما
الترجيح بالقرينة فبان يكون جاريا على عمومه فترجح
على ما دخله التخصيص وكذلك ما تلقته الامة بالقبول
او اعتضد بدليل اخر ولو كان قياسا ويرجح المعتضد
بالكتاب على المعتضد بالسنة والمعتضد بالسنة
على المعتضد بالقياس والنص الوارد ابتداء راجح على النص
الوارد على سبب لاحتمال اختصاصه بالسبب ويرجح
ما عمل به الخلفاء الراشدون في احد الروايتين عن الامام
احمد رضي الله عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر باتباعهم

وكل قرينة افادت قوة ظن في مرجحه ولا يرجح
ولا يرجح احد الخبرين بعمل اهل المدينة كما نقل عن
بعض الشافعية ولا بعمل اهل الكوفة كما نقل عن
بعض الحنفية واما ترجيحات الاقيسة فمن اوجه ثلثة
احدها يرجع الى الاصل الثاني من العلة الثالث الى
القرينة الاولى فيما يرجع الى الاصل اذا كان حكم
الاصل ثابتا بالاجماع يرجح على الثابت بالنص للامنه
من النسخ وما ثبت بنص الكتاب مقدم على الثابت
بالسنة وما ثبت بالنصوص مقدم على ما ثبت بالظواهر
وما ثبت بالظواهر التي لم تخصص يرجح على ما ثبت بالمخصص
منها وما ثبت بالظواهر مقدم على ما ثبت بالاقيسة

وكثرة الاصول مرجحة الثاني فيما يرجع الى العلة ترجح
العلة المجمع عليها على المختلف فيها وترجح بمقدار قوة دليلها
التي اثبتها والقوة في الادلة بحسب المراتب على ما سلف
من تقديم الاجماع ثم النصوص ثم الظواهر ثم الاقيسة
ثم يرجح كل مرد من [illegible] له في نوعه بكل ما
يكسبه قوة ظن على ما بيناه ومن العلماء من جعل العلة الشرعية
على وزان العلة العقلية ورجحها بزيادة القرب منها ومنهم
من نظر الى الانفاق عليها ورجحها بكثرة القائلين بها
وترجح العلة المطردة على غير المطردة واختلف في ترجيح
المنعكسة والمناسبة مرجحة على الطردية والمتعدية
على القاصرة وقيل ترجح القاصرة وقيل بتساويهما وذات

على عكس المنعكسة

الوصف الواحد ترجح على ذات وصفين فصاعدا لان احتمال
الخطأ فيها أبعد وعلى ذلك فقس الترجيح والدوران الحاصل
في صوره واحده من ترجح على الدوران الحاصل في صورتين لقوه
الظن في الاول الثالث الترجيح بالقرائن كموافقه
دليل آخر او مذهب ذي مذهب من الصحابه والتابعين
رضوان الله عليهم اجمعين والحمله المغنيه عن البسط في التفصيل
ان كل ما اثار غلبه ظن من قرينه لفظيه او حاليه فهي
مرجحه فتنبه لذلك والله الموفق آخر الجدل والحمد
لله رب العالمين وصلى على سيدنا محمد واله اجمعين
وقع من كتبه يوم الثلثا عاشر ربيع الاول سنه
اربع وثلثين وستمايه

بلغ مقابله بنسخه
عليها المصنف ايده
الله تعالى والله احمد

من بداية
الدوران التين ١٢

من مكتبة الشيخ الاسلام وقدوة الانام المفتي عبد الله افندي عزت زاده والد السعيد
المرحوم من المدرسة التي انشأها بقسطنطنية

نهاية المخطوطة